جامعة زيان عاشور-الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص :أحول شخصية .

إعداد الطالب :
- علي فريد .
- عبدالوهاب مسعود .

إشراف الدكتور:
- بورزق أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ : هلالي مسعود.....رئيسا.
الدكتور: أحمد بورزق.....مشرفا ومقرار.
الأستاذ: أحمد حمزة .....عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي2017 -2018 م /1438-1439 ه .

بسم الله الرَّحمْن الرَّحيم

((*27* يَا أيُهَا النَبيُّ قُلْ لأزْوَاجك إنْ كُنْتُنَّ تُردْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَاَ وزينَتَهَا فَتَعَالَينَّ أُمَتعْكنَّ وأُسَرحْكُنَّ سَرَاحًا جَميلًا * 28* وَإنْ كُنْتُنَّ تُرْدنَّ َالله وَرَسُولَهُ والدَارَ الأَخرَةَ فَإنَ َالله أَعدَ للمُحْسنَات منْكنَّ أَجراً عَظيمَا * 29*)) سورة الاحزاب .

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدة الكريمة أطال لله في عمرها وإلى روح أبي رحمه الله وإلى جميع إخوتي، وإلى أصدقائي والى جميع زملائي وزميلاتي في العمل والدارسة إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي وشكرا .

إهـــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى جميع إخوتي وإلى أصدقائي وإلى جميع زملائي وزميلاتي في الدارســـــــة إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي وشكرا .

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرجمان الرحيم ، جزيل الشكر وفائق التقدير والعرفان إلى أستاذتنا وبمناسبة انقضاء هذا المشوار الطويل من الدارسة، والتحضير لمذكرة التخرج لنيل الماستر، أتقدم بالشكر الخالص، والثناء الجميل إلى كل أساتذتنا بجامعة زيان عاشور بالجلفة وكل العمال والإداريين، وكل من أسدى لنا يد العون والنصح ، كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد وفقنا الله جميعا، وسدد خطانا .

فهرس المحتويات

المقدمة : .....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة 09

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على الأسرة في نص المادة 330 ق ع ج 10

المطلب الأول : جريمة ترك مقرة الأسرة وأركانها 11

الفرع الأول ركن المادي 11

الفرع الثاني : ركن المعنوي 15

المطلب الثاني : جريمة إهمال المرة الحامل وأركانها.....17

الفرع الأول : ركن المادي 17

الفرع الثاني : ركن المعنوي 20

المطلب الثالث : جريمة عدم تسديد نفقة واركانها.....20

الفرع الأول : ركن المادي 21

الفرع الثاني : ركن المعنوي 27

المطلب الرابع : جريمة إهمال المعنوي للأولاد وأركانها. 28

الفرع الأول : ركن المادي 29

الفرع الثان : ركن المعنوي 30

المبحث الثاني : مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة.....31

المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة 33

المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة 33

المطلب الثالث : مفهوم وأحكام طرف اصلي في الدعوى 34

المطلب الرابع : الاثار المترتبة على اعتبار النيابة طرف أصليا والمبررات العلمية..... 36

الفرع الأول : قواعد الاختصاص وإجراءات الدعوى.....36
الفرع الثاني : إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع 37
الفرع الثالث : حق الإدعاء أو الدفاع.....38
الفصل الثاني : دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة 41
المبحث الأول : المتابعة والجزاء بالنسبة لجرائم الاهمال العائلي 42
المطلب الأول : المتابعة والجزاء بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة. 42
الفرع الأول : المتابعة 42
الفرع الثاني : الجزاء 46
المطلب الثاني : المتابعة والجزاء بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة. 47
الفرع الأول: المتابعة.....47
الفرع الثاني : الجزاء 49
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء بالنسبة لجريمة الاهمال العائلي للأولاد 49
الفرع الأول : المتابعة. 49
الفرع الثاني : الجزاء 50
المبحث الثاني : المبررات العلمية لتكريس نص المادة 03 المكرر من قانون الأسرة 51
المطلب الأول : شروط تحريك الدعوى العمومية 52
المطلب الثاني : من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرف أصليا. 54
المطلب الثالث : من حيث اعتبار النيابة العامة كممثلة للحق العام 55
المطلب الرابع : من حيث الأثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية .56

المقدمة

مقدمـــــــة

المسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج لأن بها يتم معرفة دور كل فرد في الأسرة ، فيعرف ماله من حقوق وما عليه من التزامات، ومتى تحققت هاته المسؤولية كانت الأسرة متينة متماسكة ، فتساهم في بناء مجتمع متين ذو أواصر قوية ومترابطة أما في حالة إهمال تلك المسؤولية الزوجية ، وفكر كل زوج بأنانيته و ترك كل واحد منهما دوره في الأسرة، إختل التوازن الأسري، وبالتالي تنحرف عن الهدف الذي أنشأت من أجله حيث تصبح مشتتة ومهددة بالضياع ، وعندها يصبح الطلاق أمر لابد منه هذا الإنفصال يشكل نتيجه وخيمة غير مرغوب فيه بالنسبة للأسرة، كما يعتبر كارثة كبرى تقع على كيان المجتمع، وتكون أكبر خاصة إذا نتج عن تلك العلاقة الزوجية أولاد، بغض النظر عن مستوى أعمارهم ، وبعبارة أدق يجعلان من أحدهما يرتكب أحد الجرائم الواقعة على الأسرة .

فجرائم الاهمال العائلي من موضوعات الساعة لإرتباطها بالأسرة الصغيرة وإنعكاس أثارها ونتائجها السلبية على الأسرة الكبيرة ، فتلعب الأسرة إذن دورا هاما في المجتمع لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه وإستقراره وهو ما سعت إلى تحقيقه التشريعات الوضعية ، حيث راحت تنوه بقدسية الأسرة في دساتيرها وتفرد لها قواعد وقوانين خاصة بها ، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 58 من التعديل الدستوري 2016 (الأسرة تحظى بحماية الدولة) لذا أكد المشرع الجزائري وحرص كل الحرص على بقاء هذه الجهود والمقومات من خلال وضع نصوص ردعية للأفعال التي تؤدي إلى إندثار الأسرة وذلك من جراء عدم الإلتزام بالحقوق المادية والمعنوية لتلك الشريحة من المجتمعات الأسرية فلذلك وللحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة والتي تزعزع كيان الأفراد في المجتمع ، حظي قانون العقوبات الجزائري في هذا المجال بنصيب ، فلم يكن بالمتخلف عن هذا الركب إذا أكد على القواعد التي تؤدي إلى الحماية المقررة قانونا للكيان الأسري ، وذلك بالالتزام باحترام كافة الحقوق والواجبات المتعلقة بأفرادها من خلال تجسيد دور النيابة فكونها الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و التي تسهر على تطبيق القانون.

تتولى النيابة العامة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون ، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو للمصلحة العامة ، و قد جعلها المشرع الجزائري سلطة الادعاء العامة التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين و الدفاع عن المجتمع و حقوقه ، و باعتبارها ممثلـــة للدولة في التطبيق السليم و الصارم للقانون و هكذا فإنه بالإضافة إلى الاختصاص الأساسي للنيابة العامة و هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تمثل أمام كل جهة قضائية المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والإشراف على وظائف الضبط القضائي المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، و مراقبة الأعمال الخاصة بالضبط القضائي و كيفية التصرف فيها المادة 18 و 1/36 من قانون الإجراءات الجزائيـة و تنفيذ القرارات والأحكام القضائية ، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى في المجال الجزائي، و كإستثناء على ذلك تمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية على وجهين إما كطرف منظم أو إضافي بمعنى أنها تتمثل في الخصومة و تحضر المحاكمة فقط لإبداء الرأي طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، إذ تجيز هذه المادة للجهات القضائية المدنية على ضرورة إبلاغ بعض القضايا إلى النيابة العامة لإعطاء رأيها فقط، و قد تكون طرفا أصليا بصفة مدعى أو مدعى عليه و تكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق و الضمانات التي أقرها القانون لسائر الخصوم إذ تكون طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بالأسرة، لهذا إرتأينا التعرض للدور الذي تقوم به النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة وذلك من في تسليط الجزاء المناسب على كل من يتعدى عليها أو يخل بما عليه من واجبات ،وعليه سينصب نطاق دراستنا على الجرائم الماسة بالأسرة في القانون الجزائري حيث جعل المشرع الجزائري من تدخل النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة لأنها الهيئة التي تعمل على الدفاع عن مصلحة الأسرة والمجتمع ، فهي التي تمارس الدعوى باسم المجتمع وقد أوكل لها المشرع سلطة الادعاء العام، حتى باتت تقوم بوظيفة الاتهام ،للحفاظ على التطبيق الحسن للقوانين وعلى الرغم من أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجزائية، أضحت تقوم بهذا الدور في قضايا شؤون الأسرة فيمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، هذا التدخل في حد ذاته يعتبر حماية قانونية.

لذا ما يثير التساؤل هو : ما دور النيابة العامة في حماية الاسرة من الجرائم التي تقع عليها.

وللإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع اعتمدنا منهجا مركبا بين الوصفي والتحليلي ولتحليل الموضوع قسمناه إلى فصلين ، حيث سنتعرض في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للدراسة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الجرائم الواقعة على الاسرة في ظل التشريع الجزائري ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى النيابة العامة .

أما الفصل الثاني تناولنا فيه دور النيابة في الجرائم الواقعة على الاسرة في ظل التشريع الجزائري، بحيث أن المبحث الأول تطرقنا فيه إلى قمع الجرائم الواقعة عل الاسرة من خلال إجراءات المتابعة أما المبحث الثاني فتناولنا فيه العقوبات المقررة لهذه الجرائم وختام الموضوع بعرض موجز للبحث مع أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة.

وفي الأخير نسأل العلي القدير أن يرزقنا سداد الرأي وبلاغة الخطاب، وأن يرشدنا إلى الحق والصواب ويمنحنا جزيل الأجر والثواب .

أهمية اختيار الموضوع:

تبدو الأهمية من اختيارنا لهذا الموضوع في كون مثل هذه الجرائم تمس بحقوق الإنسان في المجتمع، أي أن محورها يدور حول إستقرار الأسرة، والمحافظة على كيانها وترابطها من خلال الشق الجزائي الذي يعتبر دخيلا على المنظومة الأسرية الأصلية، في وقت تعالت فيه الأصوات الداعية إلى إلغاء قانون الأسرة، والرامية إلى اتهام الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف، ولنظامه الجنائي بالقصور والتطرف لذا نجد الجرائم الماسة بالاسرة نتجت عنها تحولات اجتماعية واقتصادية سريعة طرأت على المجتمع الجزائري .

أسباب اختيار الموضوع:

خلافا للدور الأصيل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي ، فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل في الدعاوى المقيده في الجرائم الماسة بالأسرة وما يترتب عنها ، كان أساسا للبحث في هذا الموضوع بإعتبار المكانة الحساسة للأسرة في النظام الاجتماعي، لكونها منبعا للإستقرار والتطورو الإزدهار لأي مجتمع من المجتمعات

فالدليل واضح من خلال ملاحظة واقع ما يحدث في المجتمع من إنتهاكات جراء الإهمال العائلي أي أن السبب الحقيقي الكامن وراء ذلك كله هو مثلا ترك الأم أو الأب لبيت الأسرة أو الإهمال ليتعرض بذلك الأبناء للتشرد والضياع وأيضا مغادرة الزوج وترك زوجته تعاني وهي حامل ولا يعرف مكان وجوده لمدة تزيد عن شهرين بدون عذر .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للدراسة

يهدف الزواج في حقيقته إلى تنظيم العلاقة بين الزوج وزوجته وفقا للقواعد الدينية والقانونية التي تؤدي إلى الطمأنينة وإ قامة الفضيلة بين أفراد المجتمع في حدود أسرة متماسكة ومتحابة لإنجاب الأولاد لدعم الرابطة الزوجية بين الطرفين وإ ذا كان الهدف من الزواج حفظ أعراض الناس واثبات نسب كل مولود لوالديه ، فإذا كان هذا العقد يوسع من الروابط الأسرية فإنه يمكنه أن يتعرض إلى الانحلال بسبب تأزم الخلاف بسبب تفاقم النزاع بين الزوجين حتى يتحول ذلك الحب إلى كراهية والتعاون إلى مكائد والرحمة إلى حقد، مما يفقد النكاح معانيه السامية، وتتحول الحياة الزوجية وما يليها من روابط إلى جحيم لا يطاق ولعل السبب في ذلك يكمن في عدم معرفة الطرفين آو احدهما بالمسؤولية الملقاة على كاهلهما ، وهذا ماسنتطرق إليه في المبحث الاول .

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأسرة في نص المادة 330 من ق ع ج .

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و تعتمد على التكافل و الترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة ، فحديثنا عن موضوع قضايا الإهمال العائلي يجرنا إلـــى الحديث عن جريمة ترك مقر الأسرة، و جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، فان تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و هذا ما ذهبت إليه المادة 330-1 من قانون العقوبات بالأمر رقم :66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتتم بالأمر رقم:16-02 المؤرخ في:19 يونيو 2016 [1] و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي و ركن معنوي) و هذا ما سنتعرض إليه بالشرح .

1- قانون العقوبات بالأمر رقم :66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتتم بالأمر رقم:16-02 المؤرخ في:19 يونيو 2016 .

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة وأركانها :

تكلم قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، في القسم الخامس منه من المادة 330 على جريمة ترك الأسرة المادة ، من قانون 15-19 مؤرخ في 30-12-2015 (1).

الفرع الأول: الركن المادي.

يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة و تتمثل في:

1 – الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الأخربمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة و كذلك الأمرإذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدماٍ (1) ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ، على هذاالأساس بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت مقر بمغادرة الأسرة حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509 "ان الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية و عليه فان عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال" و تجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها جاءت بها المادة 330-1 من قانون العقوبات .

1– د/ أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال– ص146 طبعة 2002– دار هومة، الجزائر .

2- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم من قانون 15-19 مؤرخ في 30-12-2015.

2 –وجود ولد أو عدة أولاد: تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد اذ أ ن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، و لا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة و عليه قضى بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب إذ جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/15 فهرس 307: "حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف و المناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من قانون العقوبات أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أوالزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و هي الشروط غير متوفرة في قضية الحال إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد و لم يترك مقر الزوجية كما أن الزوجة المهملة ليست حامل.."و عليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 330-1 خاصة و أن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه[1].

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه إلا أنه من صياغة المادة 330-1 ق ع ج فالمشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330-1 مترتبة على السلطة الأبوية و الوصاية القانونية في حين أن الالتزاماتالمنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة المعدل والمتتم بالامر رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984 [2].

[1]– د/أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه ، ص 146.

2- قانون الأسرة الجزائري / المعدل والمتتم بالامر رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984

فهي على سبيل التبرع لا غير أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية المقررة في المادة 330-1 كون التبني ممنوع شرعا و قانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة ، كما يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر و إن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص فهي ضوء أحكام قانون الأسرة [1] إذ أن الأب يبقى ملزم بالنفقة على البنت إلى الدخول بها و كذا بالنسبة للذكر بعد بلوغه سن الرشد إذا كان عاجز لإعاقة ذهنية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و لا لدراسته.

3 -عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد، و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجه و تقتضي الجريمة بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها[2]

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية .

أ -الالتزامات الأدبية: تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا - المادة 64 من قانون الأسرة و إذا كان الأب حيا انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية الى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية المادة 65 قانون أسرة [3] و يبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

---

[1] و 2و3 د. أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص146 ، ص 147 ، ص 148.

ب- الالتزامات المادية: تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته و على أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الدخول و تستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المواد 74،75 من قانون الأسرة) و تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف و العادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة و قد تدخل المشرع بتجريم الإمتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات و اعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة و سلامة أفراد الأسرة و الإلتزام بالنفقة يستمر بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها و كذا بالنسبة للولد العاجز لإعاقة بدنية أو ذهنية أو مزاولا لدراسته في حين أنه يقهم من المادة 330 /1 أن المشمول بالحماية المقررة هم الأولاد القصر فحسب كما سبقت الإشارة إليه .

و عليه يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية و المادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة و بذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الأحكام و القرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330 : " حيث ثبت للمحكمة من الملف و المناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم و المتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده...و تخلى عن الالتزامات الأدبية و المادية تجاه أولاده و أسرته..."

4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين : يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مثر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[1] أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن

[1]– الدكتور أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 148

أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين و تحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 2003/05/10 فهرس 1105:"حيث أنه تبين للمحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهمة لا تؤلف من عناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 ق ع أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين و هو الشيء غير ثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها" و إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن التزامات العائلية إنما يقع على عائق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية[1]و تقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية ، و يبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين و تفادي قيام الجريمة.

الفرع الثاني : الركن المعنوي.

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني-أحد الوالدين- إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأويل و عليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم .

1- أ/ عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على نظام الأسرة .، ص 14، - الطبعة الثانية 2002- الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر

- الأفعال المبررة: هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية و عبرت المادة 330-1 من ق ع ج عن هذه الظروف بالسبب الجدي ان يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم رغم أن القضاء يشدد قبوله و هكذا قضي في فرنسا بأن النفور من حماته لا يشكل سبب شرعيا لمغادرة الزوج البيت الزوجية و قضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته و بالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية[1] .

و عليه فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة و هكذا جاء في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330 : " ...أنه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و تخلى عن التزاماته الأدبية و المادية تجاه أولاده و أسرته و دون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات و يتعين إدانته بها و في الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/05/02 فهرس 1727-1 استبعدت فيه ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي و أدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في حيثيات الحكم: "حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل و لم يرجع و عليه يتعين للمحكمة إدانته بها" و قد تم تأييد

[1]– الدكتور أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 146.

الحكم بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/11/27 فهرس 161 الذي استبعد ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل كفعل مبرر.

المطلب الثاني: جريمة إهمال المرأة الحامل و أركانها .

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي و هي ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها، و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل و أم الغد إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين و إنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين و نفسية الأم و بذلك نصت المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وفق الأمر رقم 06-23 المؤرخ في:20-12-2006 [1]، أن الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 د ج و تقوم هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي و ركن معنوي و هذا ما تتعرض له ، في ذات السياق نجد ان ذات المادة بالامر رقم 15-19 ، مؤرخ في:30-12-2015 استثنت وجود حمل للزوجة [2].

الفرع الأول: الركن المادي.

يقتضي توافر أربعة عناصرجاءت بها المادة2/330من قانون العقوبات و تتمثل في:

1- قيام العلاقة الزوجية.
2- ترك المحل الزوجية.
3- المدة لأكثر من شهرين.
4- حمل الزوجة.

1-المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وفق الأمر رقم 06-23 المؤرخ في:20-12-2006 .

2-المادة330 من قانون العقوبات الجزائري ، بالامر رقم 15-19 ، مؤرخ في:30-12-2015

1- قيام العلاقة الزوجية: تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية و عليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة و عليه فان لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله و تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب تعين على الشاكية تسجيل زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها و بذلك تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج كون الزواج يكون قائم بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة.

2- ترك محل الزوجية: ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية و يترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل و عليه تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية و استقرت عند أهلها، و عليه قضي بعدم قيام الجريمة كون الضحية من غادرت البيت الزوجية و عليه جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس في 2002/04/23 فهرس 509:" ... أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية من غادرت البيت الزوجية و عليه فان عناصر جنحته ترك مقر الإسرة غير متوفرة في قضية الحال" إذ تتلخص وقائع القضية أن الزوجة قدمت شكوى ضد زوجها بدعوى أنه أهملها عمدا رغم أنه يعلم و أنها حامل و ذلك لمدة تتجاوز الشهرين إلا أن الزوج المتهم تقدم بحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية يلزم الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية و أنها من غادرت مقر الأسرة و عليه صدر حكم ببراءة المتهم و أيد بالقرار السالف الذكر(1).

1- د/ أحسن بوسقيعة – المرجع نفسه – ص 153.

3-ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين و عليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة من أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة الى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة و يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب .

04- حمل الزوجة:

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا و يجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهرولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل و علم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا أنه خلافا لجنحة ترك مقرالأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية[1] وبذلك وجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك الأسرة لمفهوم المادة 330-1 ق ع،جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لمفهوم المادة 330-02 قانون العقوبات الجزائري إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد و عليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته و زوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة و جنحة إهمال الزوجة الحامل و مناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى و بالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة و إهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى.

– 1 – د/ أحسن بوسقيعة – المرجع نفسه – ص 153.

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي و هو العلم بأن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة عن آجال إهمال الزوجة الحامل، و مثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل و أعفى الزوج من المتابعة و الجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع و السبب الجدي الذي ورد في المادة 330-02 هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة و الذي تطرقنا إليه بنوع التفصيل.

المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد نفقة وأركانها .

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، و هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، فقد جاء في المادة 37 المذكور أعلاه أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

و جاء في المادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث و عليه فان الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة

النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال ، و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ، بإستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية، و التي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان حيث تقتضي جريمة عدم تسديد نفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا و ركنا معنويا نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الاول : الركن المادي.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

I- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ و من هم الأشخاص المستفيدين بها؟ و ما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية "Pension alimentaire " و بالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط[1] لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف، فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته

[1]– د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 153.

الحاضنة لأولاده؟ نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية فانه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته بجنحة عدم تسديد نفقة، ذلك أن نص المادة 331 حصر فيه المشرع الجزائري النفقة في النفقة الغذائية .

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة:

و مهما يكن فإن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها:" ....و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه...." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأصول و الفروع، عملا بأحكام المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة.

أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بأحكام المواد 74،75،61 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق[1] .

حيث أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص المستفيدين من النفقة في الزوجة و الأصول و الفروع، و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة و لا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصول أو فروع أو زوج المطالب بالنفقة و الذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة[2].

[1] – د /أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه، ص 156.

[2] – ا/ عبد العزيز سعد– المرجع نفسه، ص27.

3- طبيعة الحكم:

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها بالمواد 320، 325 من قانون الإجراءات المدنية[1] و في هذا الصدد صدرعن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ، ملف رقم 124384 ، جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسئولية الجزائية كل من امتنع عمدا و لمد تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، و يبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"[2].

كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم و القرار القضائي و الأمر الاستعجالي.

و يشرط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

* أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة و الاستئناف حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، و عليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة– المرجع السابق، ص 156.

[2] – المجلة القضائية– العدد الثاني لسنة 1995، ص 192.

تسديد نفقة هي الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و كذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية.

* أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[1] ، و الحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة و منطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى أعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة و الاستئناف و كذا حتى يستثنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك، و قد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس و الغرامة على كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجزم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة و أن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون .

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة و أنه كلف بدفع هذه النفقة و أمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة"[2].

II- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين[3] و قد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه، ص 158.

[2] – محمود زكي شمس– الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية–المجلد التاسع– منشورات الحلبي الحقوقية 2000 ص 6210.

[3] – الدكتور إسحاق إبراهيم منصور –شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" الطبعة الثانية –1998– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 153.

المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[1] كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ، ملف رقم 59472 ما يلي: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و أنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"[2] ،كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 ، أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا[3] و تبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

و تثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات، فمتى يتم بداية حساب المواعيد، هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة العشرين يوما المقررة للسداد .

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية، و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869 ما يلي:

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه – ص116.

[2]– المجلة القضائية– العدد الثالث لسنة 1992. ص 230.

[3]– الدكتور أحسن بوسقيعة –المرجع نفسه – ص 116.

"يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع" كما قضت في قرار أخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333 أنه: "لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع"[1].

كما يطرح في هذا الصدد مسألة بداية حساب مهلة الشهرين هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟

فإذا فرضنا أن مهلة 20 يوما المخصصة للسداد قد انتهت بتاريخ 2003/11/30 و بتاريخ 2004/01/02 تقدمت المستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل الشكوى لدى نيابة الجمهورية بتاريخ 2004/04/28 أي بعد حوالي 04 أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فأي تاريخ يتم اعتماده تاريخ تقديم الشكوى أم تاريخ المتابعة؟ فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات لم تتحقق، بالتالي الجريمة غير قائمة، أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس فإن مهلة الشهرين قد انقضت و تصبح الجريمة قائمة.

لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسألة، أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة، ثم تراجع عن هذا الموقف و استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية و ليس من تاريخ الشكوى[2] و هو الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه.

و في كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع و محضر عدم الامتثال و في هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون

[1]– الدكتور أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه– ص 116.

[2]– الدكتور أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه، ص 162.

ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي يتوافر عنصرين أساسيين هما:

*علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.

* اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و قد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية و عليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

[1]– المجلة القضائية – العدد الأول لسنة 2001، ص 364.

المطلب الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

سبق و أن ذكرنا أن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة و التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم... و عليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد و رعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، و انطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث تنص المادة 3/330 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينارجزائري ، الفقرة الثالثة منه نص على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

- و تجدر الإشارة إلى أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع لا يخضع إلى حدود، و في الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم و بين ما يعتبر إساءة لهم، و يستوجب معاقبتهما لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاث حالات هي:

- حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.
- حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.
- حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

إن هذه الأفعال مجرمة بنص المادة 3/330 من قانون العقوبات و تشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و التي نتناولها بنوع من التفصيل فنتطرق في الفرع الاول للركن المادي والفرع الثاني للركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن المادي.

يقوم الركن المدي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 و النتائج الخطيرة المترتبة عنة هذه الأعمال.

I- صفة الأب أو الأم:

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة و النبوة بين الفاعل و الضحية و ذلك واضح من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للابن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة و لا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفترة الثالثة من المادة 330 حتى و لو توافرت العناصر و الشروط الأخرى، إذ يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر و تطبيق نص قانوني آخر[1].

لكن يثور التساؤل بالنسبة للكفيل طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي، و عليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل يمكن تطبيق المادة 3/330 من قانون العقوبات على الكفيل خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل؟

- الرأي الراجع في الفقه و القضاء أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين و هو الرأي الذي نراه صائبا خاصة و أن المادة 3/330 جاءت بعبارة "أحد الوالدين".

II- أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330:

جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، و يمكن تقسيم هذه الأعمال إلى :

-الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي و تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد، و يدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت و الانصراف إلى العمل، و من قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء.

1- د عبد العزيز سعد- المرجع السابق، ص 22.

-الصنف الثاني : من أعمال الإهمال يتمثل في أعمال ذات طابع أدبي و المتمثلة في المثل السيئ و عدم الإشراف، و يتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر و تناول المخدرات و القيام بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج و صرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه[1].

-و تجدر الإشارة أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة و ذلك واضح من خلال عبارة الاعتياد التي جاءت بها المادة 3/330 من قانون العقوبات.

III- النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

اشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن و تؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه و يلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار للتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر و في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر و تسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[2].

إذن اجتماع العناصر الثلاثة يشكل في مجموعها الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

ثانيا: الركن المعنوي.

بالرجوع لنص المادة 3/330 فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة[3] غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا و عالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل.

---

[1]– د/ أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه– ص 153،154.

[2]– أ/ عبد العزيز سعد –المرجع نفسه– ص 23.

[3]– أ/ أحسن بوسقيعة– المرجع نفسه– ص 155.

المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة .

أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة بحيث أن الوظيفة الأساسية لها تمارسها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة(1) ، حيث يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعى أو المدعى عليه بحسب الأحوال، و هو ما يسمى بحق الادعاء أو الدفاع بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق ، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، إذ تتدخل لاحترامه، إذن القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى (1)، إذ منحت للنيابة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد و تتدخل بمبرر و فكرة النظام العام، إذ تكون النيابة مدعية بوجود مساس بالنظام العام سواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة، و يكون لها ما للخصوم من حقوق و يكون عليها ما على الخصوم من واجبات و أعباء، و بالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه سير الخصومة و إبداء الطلبات و الدفوع و تقديم الحجج و أدلة الإثبات و الحضور و كل الإجراءات تحرر باسمها و تتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها و تبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف الخصم و لا يجوز القضاء في غيبتها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة و الحكم الصادر في الدعوى باطلا لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام (2) .

-1 - كرغلي مقداد، دور النيابة في المادة المدنية -ص102 ،101، نشرة القضاة عدد خاص 1982 وزارة العدل :

2 -.بلحاج العربي – دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري ص142

و لما تكسب النيابة العامة القضية يحكم بمصاريف التقاضي على الخصم، أما في الحالة العكسية فمن الطبيعي أن الدولة هي التي تتحمل مصاريف التقاضي و مصاريف الطرف الخصم الذي كسب القضية إلا أنه ليس معمول به عمليا ، فإلى جانب القاضي و الخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة تقوم النيابة العامة بدور متميز، إذ يفترض أن هناك خصومة قائمة بين أطرافها و تقوم النيابة العامة بوظيفتها كطرف أصلي بالادعاء أو الدفاع .

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة .

النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ومطالبة بإنزال الحكم القانوني فيها ، أو هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها الشخصي في العقاب [1]، ولقد نصت المادة 29 من (ق إ ج) على أنه *تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء *[2]

اللمطلب الثاني : خصائص النيابة العامة .

إن النيابة العامة بإعتبارها جزءا من الجهاز القضائي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها بإعتبارها ممثلة للمجتمع ، تتميز ببعض الصفات تتمثل فيمايلي :

أولا: وحدة النيابة العامة .

إن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يعتبر رئيسا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة لهم ، ومساعديه وذلك على مستوى المجلس القضائي ، فيحق له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه ، او يعهد بها إلى احد مساعديه او الوكيل الجمهورية علىمستوى المحكمة ، وغن قضاة النيابة العامة بجميع اعضائها يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة ، بمعني أن كل عضو فيها يمكن أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي ، وإن كان يكمل الاجراءات التي سبق وأن سارعليها زميله [3].

1-د/ العربي بلحاج ،أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي ج1، ص269، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر ،طبعة 1996.

2-الامر رقم66-155 ، مؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 1966).

3-أ/ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ص 35 ، طبعة 06 ، دار هومة –الجزائر 2014 .

ثانيا : إستقلالية النيابة العامة .

إن للنيابة العامة إتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم ، إلا ان هذا الإتصال تحكمه الوظيفة فحسب ، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى في الحكم دون أن يكون لها علاقة بسلطة جهة على جهة ، بل إعتبارها سلطة إتهام فهي مستقلة على سلطة الحكم بإعتبارها سلطة الفصل [1] .

ثالثا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة .

هذا المبدأ أقرته المادة 555 من ق إ ج الجزائري في الباب الثاني الخاص بطلبات غعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي ،القسم السادس في الرد ، والذ جاء في نص المادة السالفة * لايجوزرد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة * [2].

رابعا : عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة.

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي اذ فشل في إدعائه وشكواه فإنه يحكم عليه بالمصاريف وحتى بالتعويض طبقا لما نصت عليه المادة 78 من قانون إ ج ج دون الإخلال بحق المتهم الذي صدر لفائدته الأمر ، بأن لا وجه للمتابعة في إتخاذ إجراءات الدعوى في البلاغ الكاذب .

خامسا : التبعية التدريجية .

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤسائهم السلميين فيتلقون اوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته [3].وهذا مانصت عليه المادة 33-2 من قانون إ ج ج .

المطلب الثالث :مفهوم و أحكام الطرف الأصلي في الدعوى.

إن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه، و تعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء، و تعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة ادعاءات المدعي ، و ترتب التزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه، والنيابــة

1-أ/ عبدالرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،ص147، دار بلقيس للنشر –الجزائر 2015.

2-أ/محمد حزيط / مرجع سابق ، ص 37 .

العامة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعى أومدعى عليه، فالادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة فالدعوى المرفوعة من طرف النيابة هي رفع الادعاء على القضاء للحصول على حكم إيجابي من القضاء، و يتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية الذي يتم بإيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط ، ويشترط لصحة المطالبة القضائية الصفة و المصلحة .

فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى مادية أو معنوية، و للنيابة مصلحة في مسائل الأسرة و هي الحفاظ على النظام العام مدعية باسم الحق العام ،و لها صفة في الدعوى باعتبارها ممثلة للمجتمع مثال ذلك دعوى تصفية التركة المادة 182 قانون الأسرة باعتبار النيابة صاحبة صفة في الدعوى فهي مدعية أو مدعى عليها وللنيابة الأهلية في مباشرة الإجراءات أمام القضاء الممثلة في وكيل الجمهورية أو مساعديه ، فإذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى فتطبق عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، خاصة في حالة ما إذا قامت النيابة برفع الدعوى من أجل الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع و كذلك حفاظا على النظام العام، أما فيما يخص موضوع الطلب المقدم من النيابة المطروح على القاضي فهو يختلف

حسب المنازعات المتعلقة بالأسرة، شرط أن لا يكون محل الدعوى القضائية المقدم من النيابة مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و لا للقانون و المبادئ العامة ، فإذا ما تطرقنا إلى أطراف الخصومة في المسائل المتعلقة بالأسرة نجد المدعى و المدعى عليه والنيابة سواء مدعى أو مدعى عليه ، و قد يكون عدد الأطراف إثنان فأكثر في بعض الحالات، و قد تمتد الخصومة إلى أطراف آخرين زائد الأطراف الأصليين بطريق إدخال الغير أو عن طريق التدخل , وتحديد مركز أطراف الدعوى يترتب عليه آثار هامة بالنسبة للخصومة و إجراءاتها خاصة إذا كانت النيابة مدعى أو مدعى عليه ، فيتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى القضائية بموطن المدعى عليه ، و إذا أخذنا بعين الاعتبار مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة كمدعية فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قانوني أو إنكاره مثل طلب تسديد النفقة ، و بإعتبار أن القانون القضائي الجزائري جعل الخصومة ملك للخصوم فإن للنيابة لها أن تدعي باسم النظام العام وترد في نفس الوقت على ادعاءات

الخصوم.فإلى جانب النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة التي يجب أن تتوفر فيها شروط قبول الدعوى في حالة ادعائها والتي تشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن ترفع من شخص له صفة و أهلية و مصلحة في ذلك إذ يجب أن تتوفر في أطراف الخصومة هاته الشروط [1]

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على اعتبار النيابة طرفا أصليا و المبررات العملية.

لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة كما رأينا فيما سبق ذكره أنه إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى كانت بذلك خصما حقيقيا وطرفا أصليا، كما هو الشأن إذا ما رفعت دعوى من الغير فتكون النيابة طرفا أصليا و ذلك بصريح نص المادة 03 مكرر قانون أسرة لكن مركز النيابة هذا يترتب عليه عدة آثار من حيث قواعد الاختصاص و إجراءات الدعوى و من حيث إجراءات التبليغ و الحضور و تقديم الطلبـات و الدفوع، و من حيث الطعـــن و الاستئناف، ومن حيث حجية الأحكام الصادرة في القضايا التي تكون النيابة فيها طرفا أصليا، هذا ما سوف نتطرق إليه .

الفرع الأول: قواعد الاختصاص و إجراءات الدعوى.

إن القانون الجزائري يوزع الاختصاص بين الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي، فالاختصاص النوعي يحدده المشرع حسب معيارين المعيار الأول يعتمد على طبيعة الدعوى أي يأخذ بنوعية المادة التي هي محل النزاع القائم بين الأطراف، و المعيار الثاني يرتكز على قيمة المصالح التي هي محل الخصومة، و الاختصاص النوعي للمحاكم يمتد في قضايا الأسرة فيما يتعلق بالعصمة و فكها و توابعها والحضانة و النفقة والمواريث و غيرها إلى فرع الأحوال الشخصية أو فرع الأسرة ، و الاختصاص النوعي يتعلق أكثر بالنظام العام عكس الاختصاص المحلي فهي موضوعة خاصة في مصلحة الخصوم و لصالحهم ، فالقاعدة الأساسية في الاختصاص المحلي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه فالاختصاص المحلي للمحكمة يحدد بالنسبة لموطن المدعى عليه الذي يقع في دائرتها ، إلا أنه يوجد استثناءات [1].

1المجلة القضائية العدد الثالث سنة (1991) ص 276 دراسة للأستاذ زودة عمر دور النيابة العامة في الدعوى المدنية مجلة تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا:

التي تفرض فيها اختصاص محلي لمحكمة معينة في:

في دعاوى الطلاق أو العودة إلى محل الزوجية يكون الاختصاص محليا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الزوجية) المادة 8 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية (على أن هذه المحكمة هي أقدر من غيرها على التحقيق في المشاكل القائمة ما بين الزوجين و التي يمكن الإطلاع عليها بسهولة في المكان الذي يقع به محل الزوجية ، و ترفع الدعاوى المتعلقة بالنفقة أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة) المادة فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية (على أن النفقة تعتبر دينا محمولا و المقصود هنا هو لإطعام صاحبها و عليه ، أما فيما يخص اتصال النيابة بقضايا الأسرة فإذا كانت تعمل بطريق الإدعاء فهي من تحرك النشاط القضائي و ترفع الدعوى فتقوم بتبليغ ملف القضية إلى الخصم في هذه الحالة لا يطرح إشكال، في حالة ما إذا تم رفع الدعوى من الغير فيتم تبليغها بملف القضية عن طريق كتابة ضبط المحكمة و في بعض المحاكم تشترط النيابة تبليغها بالقضية عن طريق المحضر القضائي و نتيجة لذلك تتصل النيابة بالقضية المتعلقة بالأسرة ،و تختلف المحكمة المختصة بالفصل في القضايا التي تنشأ بين الزوجين المتخاصمين و ذلك حسب اختلاف موضوع الطلب المقدم للمحكمة على أن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطـــــلاق

و دعاوى الرجوع إلى محل الزوجية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية[1].

الفرع الثاني :إجراءات التبليغ و الحضور و تقديم الطلبات و الدفوع:

من حيث اتخاذ إجراءات الدعوى أو البدء فيها فكون النيابة طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بالأسرة فتقوم بإعلان الأوراق للخصم و يتم إعلانها بها ، و يكون لها ما للخصوم من حقوق و واجبات فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات و الدفوع، إذ يمكنها مثلا أن تتمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي لأن ذلك مما تلزم المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها، و ما عمل النيابة في هذه الحالة إلا تنبيهها لما هو واجب عليها وعليه فإن إخطار النيابة بملف القضية الذي يرسل لها الملف من طرف كتابة ضبط المحكمة قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة طبقا للقواعد العامة.

---

1 .د/ غوثي بن ملحة القانون القضائي الجزائري ص 200 الطبعة الثانية.:سنة 2001 .

بإعتبار النيابة طرفا أصليا فإذا كانت في مركز المدعى كانت هي أول من يتكلم أما إذا كانت في مركز المدعى عليها كانت آخر من يتكلم وبإعتبار النيابة طرفا حقيقيا لا يجوز طلب ردها باعتبارها خصم و تبدي طلباتها و دفوعها في القضية بصفة موضوعية مما يحقق المصلحة العامة، وباعتبار النيابة طرف أصلي دورها لا يختلف عن الخصم العادي فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية.

بالنسبة للمشرع الجزائري و في المسائل المتعلقة بالأسرة باعتبارها طرفا أصليا فيكون بإعلانها من كاتب الضبط بأمر من قاضي الأحوال الشخصية المختص بنظر النزاع، أما في الحالة الواردة في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وهي حالة الأشخاص فإن إطلاع النيابة عليها يكون طبقا للفقرة 2 من هذه المادة وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط ، أي أنه يمنح للنيابة العامة أجل 10 أيام على الأقل لتقديم مذكرة في القضية و يبدأ سريان هذه المهلة من اليوم الذي يرسل إليها ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم و مذكراتهم، و الغاية تكمن في تحقيق المصلحة العامة من طرف النيابة و مادامت النيابة طرفا أصليا في الدعوى فأوجب القانون عليها بقصد حماية الصالح العام .

الفرع الثالث :حق الإدعاء أو الدفاع:

تقوم النيابة العامة برفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته ، كما ترفع عليها الدعوى و النيابة العامة تقف في الدعاوى المتعلقة بالأسرة موقف المدعى أوالمدعى عليه حسب الأحوال و حيث أن النص صريح في المادة 03 مكرر من قانون الأسرة حيث اعتبرت طرفا أصلي في قضايا الأسرة مثال ذلك المواد74 إلى 80 من قانون الأسرة و النيابة العامة في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي فهي خصم حقيقي إذ أنها تعمل بطريق الإدعاء، أما إذا رفعت الدعوى من الغير فتعمل النيابة بطريق الدفاع ، ذلك أن المشرع اعتبر مركز النيابة كطرف أصلي تعمل بطريق الإدعاء أو الدفاع قائم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام.

النيابة طرف أصلي ليست لديها مصلحة شخصية فهي تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد لا يهمه إلا قول الحقيقة لا تأخذه في ذلك لومة خصم و القاضي يهمه أن يسمع لرأي جهة متخصصة و اعتبار النزاع إلا تطبيق القانون تطبيقا سليما و السهر على حسن سير العدالة فعضو النيابة العامة لا يتصرف باعتباره طرفا في الخصومة الموضوعية سيعود عليه النزاع بمصلحة خاصة و إنما يتصرف وفقا لمقتضيات الصالح العام.

الفصل الثاني

دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة

الفصل الثاني :

دورالنيابة العامة في الجرائم الواقعة على الاسرة .

خلافا للدور الأصيل للنيابة العامة في مباشرة تحريك الدعوى العمومية امام القضاء الجزائي فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل في الدعاوى المدنية بهدف حماية النظام العام ، ويتم هذا التدخل لأجل تقديم الرأي بما يتوافق والتطبيق السليم للقانون دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصمين وبالرجوع إلى احكام قانون الأسرة الجزائري الذي تم تعديله بالامر رقم :02-05 ، المؤرخ في 27-02-2005 ، نجده قد نص على إجراء إلزامي جديد يخص قضايا الاحوال الشخصية ، وهو وجوب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون .

إن التطبيق العملي لهذا النص واجه إختلاف وتناقص كبير خاصة في كيفية تبليغ النيابة العامة من طرف الخصوم وكذا من خلال تحديد طبيعة دور النيابة العامة في بعض المسائل والقضايا التي ليس لها ارتباط بفكرة النظام العام .

المبحث الأول : المتابعة والجزاء بالنسبة لجرائم الاهمال العائلي .

لما ترتكب هذه الجرائم التي تمس بالأسرة المتمثلة في جرائم الإهمال. وهي ترك مقر الأسرة، ترك الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولادعدم تسديد النفقة لا بد من معاقبة مرتكبيها
لهذا سنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى الإجراءات المتبعة لضبط و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم و معرفة العقوبات المقررة لهم، حيث نتناول في المطلب الأول :الإجراءات في المتابعة والمطلب الثاني :العقوبات المقرر لمرتكبيها .

المطلب الأول : المتابعة و الجزاء بالنسبة لجريمة ترك مقر الاسرة .

يوضح لنا قانون الإجراءات الجزائية دراسة الإجراءات المتبعة في جرائم الإهمال الأسري و الاطلاع على مميزاتها و اختلافها عن الإجراءات الأخرى، خاصة على مستوى الإثبات .

الفرع الأول:المتابعة.

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة و حدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور و ذلك لاعتبارات

عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، و عليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى.

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون و على سبيل الحصر لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو في حقه [1] ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق و ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين و بعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فان شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال[2] و عليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية و إذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة و بعدها يقدم شكواه، لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق من هذا القيد و جاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى و تتصرف في التحقيق كما يتراءى لها غير أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية و تبقى صاحبة ملائمة المتابعة فيجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ هي رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة و يترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع[3].

---

[1]– عبد السلام مقلد– الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية طبعة 1989 ص 18.

[2]– الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 12.

[3]– الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 150.

- مادام تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فان التنازل عليها يضع حد للمتابعة وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و على هذا الأساس قضي بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى و ذلك بموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2004/11/06 فهرس و جاء في حيثياته: " حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال أوراق الملف و المناقشات التي دارت في الجلسة أن الضحية تنازلت عن الشكوى المرفوعة ضد زوجته من أجل الإهمال العائلي كما هو ثابت في التصريح الكتابي المقدم في الجلسة.

حيث أن المادة 330 في فقرتها الأخيرة تستوجب شكوى الزوج المتروك لاتخاذ إجراءات المتابعة من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 1و2.

حيث أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وفقا للمادة 06 من فانون الإجراءات الجزائية ، حيث و الحال عليه و بناء على ما سبق يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى".

أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك و أحيلت الدعوى إلى المحكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[4] و لا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية و الحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة و فقدان الأدلة[5].

الفراع الثاني: الجزاء: تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 ق ع.

المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الاول: إجراءات المتابعة:

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك[6] و يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو

---

[4] – الدكتور أحسن بوسقيعة–المرجع السابق ص150.

[5]– الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 18.

[6]– الدكتور أحسن بوسقيعة– المرجع السابق– ص 164.

التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، و هذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة و أن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما أن عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه" كذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا[7] كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

و إذا كان المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور فان المشرع المصري اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن و هذا ما نصت عليه المادة 293 قانون عقوبات مصري حيث جاء فيها ما يلي: "...و لا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على الشكوى من صاحب الشأن..." و ربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجريمة مما يمس بنظام الأسرة و يؤثر في الروابط العائلية و يترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه و يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي، و يترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية.[8]

- و تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 جاء فيه ما يلي: " إن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه"[9]

---

[7]- الدكتور أحسن بوسقيعة –قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الطبعة الثانية، 2001 الديوان الوطني لأشغال التربوية، ص116.

[8]- محمد عبد الحميد الألفي- المرجع السابق، ص 69.

[9]- الدكتور أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص 116.

- و يعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 3/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ، و يعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، و هو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص، و قد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين بالنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزة كالزوجة و الأولاد و كذا الوالدين عند كبرهما، و ذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكانهم، و على هذا فهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم، الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم[10] و تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج و عندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام.

الفرع الثاني : الجزاء:

- يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من ستة إلى 05 سنوات، و تجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة.[11]

المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء بالنسبة لجريمة الاهمال العائلي للأولاد:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الاول: إجراءات المتابعة:

---

[10]– الدكتور أحسن بوسقيعة– المرجع السابق– ص 116.

[11]– الدكتور أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجنائي الخاص– الجزء الأول– دار هومة– الجزائر– 2002، ص 165.

- إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة و إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور.

أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك ، و بالتالي نرجع للقواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل لإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

الفرع الثاني : الجزاء .

تطبق نفس العقوبات الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة و ترك الزوجة الحامل على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد و هي الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من ستة إلى 05 سنوات.

المبحث الثاني :المبررات العلمية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

يفرض علينا دراسة و تحليل شروط تحريك الدعوى العمومية، تقسيمها إلى قسمين:

المطلب الاول :شروط تحريك الدعوى العمومية.

لدراسة شروط تحريك الدعوى العمومية، لا بد أن نميز بين مجموعتين من جرائم الإهمال

فهناك جرائم تخضع لقواعد الحق العام في تحريكها و هناك جرائم لا تخضع للحق العام في

مباشرتها، تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع ج، على أنه... " : وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

أولا : شروط ممارسة الدعوى العمومية.

عندما يتم تحريك الدعوى العمومية بعد وضع الشكوى مع المستندات و الوثائق، من طرف الشخص المضرور أو المهمل أو الضحية، أو يتم تحريكها من طرف النيابة العامة في جريمة الإهمال و ترك الأسرة يتعين على هذه الأخيرة تأمر بفتح تحقيق والذي يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية و ذلك بناء على طلب من النيابة العامة ، لقد أوجب المشرع الجزائري في التعديل الوارد على قانون الأسرة بموجب الأمر05 /02 أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون أي قانون الأسرة ، و استند المشرع الجزائري إلى عدة اعتبارات تتعلق بالنيابة العامة كونها تدعي باسم الحق العام و تقوم بحماية الصالح العام و النظام العام فهي حامية الحقوق و الحريات خاصة في مسائل الأسرة التي سوف نتعرض إليها في النقاط التالية :

أولا : من حيث وظيفة و دور النيابة العامة: إن تحريك الدعوى يترتب عليه رفع الدعوى سواء رفعت من طرف النيابة أو من أطراف أخرى و به تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة.

فتعتبر من أهم وظائف النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة إذا قامت بمباشرة الدعوى و قامت هي

برفع الإدعاء أمام القضاء باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى و تحريكها كأصل عام مدعية باسم الحق العام فهي ترافع باسم المجتمع و نظامه العام و طمأنينته بهدف تحقيق المصلحة العامة و العدالة و القانون. إذ أن الإدعاء يدخل من صميم أعمال النيابة إذ لها الحرية التامة في إبداء طلباتها و لها الحق في رفع أي دعوى متعلقة بالأسرة إذا ما رأت أن فيه انتهاكا للقانون و للمصلحة العامة. إذ تتولى النيابة العامة في مسائل الأسرة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو للمصلحة العامة، وقد جعلها المشرع الجزائري سلطة الإدعاء للحفاظ على حسن تطبيق القوانين و الدفاع عن المجتمع و حقوقه، إذ بالإضافة إلى دورها الهام في المجال الجزائي منح لها المشرع في مسائل الأسرة مركزا أصليا في تلك القضايا المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (كطرف أصلي بصفة مدعى أو مدعى عليه أو متدخل أو مدخلا وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق و الضمانات التي أقرها المشرع لسائر الخصوم فالقضايا التي تتولى النيابة

العامة الدفاع عنها هي التي تمس بالنظام العام و الأحوال التي عينها القانون بتطبيق القانون كالحفاظ على مصالح القصر و عديمي الأهلية إذ أن النيابة العامة تمارس حق الإدعاء كطرف أصلي أو رئيسي فتدخل عن طريق رفع الدعوى كطريق عادي.

إن النيابة كطرف رئيسي و أصلي غالبا ما تكون مدعية او مدعى عليها إذ تقدم طلبات بطلان العلاقات الزوجية عندما تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا كان أحد الزوجين غير بالغ، إذا ارتكبت فاحشة، إذا كانت سرية، وكأن تطلب تعيين مدير ا مؤقتا على أموال الغائب، و أن تصرح بوفاة الأشخاص المفقودين، هذه الحالات التي هي على سبيل المثال تتدخل النيابة فيها عن طريق رفع الدعوى كطرف أصلي و بصفتها هذه يحق لها أن تحضر في كل إجراءات القضية في التحقيقات و كل الإجراءات تحرر باسمها و الهدف هو تطبيق القانون و حماية المصلحة العامة.

المطلب الثاني :من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا:

إن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية إنما يهدف من خلالها إلى تحقيق غاية معينة، و على رجل القانون أن يعمل على الكشف على هذه الغاية، إذ أن علة كل نص تدور وجودا و عدما من الغاية التي يريد المشرع تحقيقها (1)، و المشرع عندما نص على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة فإنه مما لا ريب فيه يسعى إلى تحقيق غاية معينةو الحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أن تنضم في الخصومة إلى أحد الخصوم فهي لا تنضم لا إلى المدعي أو المدعى عليه في طلباتهم أو دفوعهم ، فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، و قد يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصوم فهي ممثلة للمصلحة العامة(2)فالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من القاعدة أو النص القانوني الذي أوجب أن تكون النيابة طرفا

أصليا في مسائل الأسرة تحقيقا للصالح العام و المصلحة العامة حيث أن الغاية من اتصال النيابة بالمسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي ليس هو إجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته و إنما لغاية أخرى3 و هو اعتبارها ممثلة للحق العام و المصلحة العليا ، و هو ما يؤدي إلى إرسال القضية إليها بواسطة كتابة الضبط التي يمكنها من إبداء طلباتها و التماساتها و دفوعها و الغالب

في الحياة العملية أنها تلتمس تطبيق القانون.

المطلب الثالث :من حيث اعتبار النيابة كممثلة للحق العام:

إن دور النيابة العامة في الدعوى كان محل جدل فقهي ، حيث انتقده البعض على أساس أن وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي الذي ينظر القضية يعني عدم الثقة في القضاء إضافة إلى أنه للدولة كما لباقي الأفراد نوابهم الذين يمثلونهم في الدعوى و وجودها إلى جانب أحد الخصوم يخل بمبدأ المساواة في الدعوى ، كما قيل أن وجود النيابة العامة في الخصومة المتعلقة بالأسرة وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاء.

1الأستاذ عمر زودة نفس المرجع السابق.

2الأستاذ عمر زودة نفس المرجع السابق.
3الأستاذ عمر زودة نفس المرجع السابق.

وقد رد البعض على هذه الانتقادات بقولهم أنه إذا كانت مصالح المجتمع يمكن صيانتها بواسطة القاضي ، إلا أنه يوجد مبدأ في الخصومة يحول دون قيامه بهذا الدور فالخصومة لا تبدأ إلا بطلب ، و لهذا فإن القاضي لا يمكنه القيام بشيئ بدونه ، و من ناحية أخرى لا يتصور أن يقوم القاضي من تلقاء نفسه بإعادة النظر في حكم مخالف للقانون بغير طعن فيه و لا يمكن القول بترك الأمر إلى أصحاب الرابطة الموضوعية و ذلك أنه توجد روابط رغم أنها من القانون الخاص تفوق المصلحة العامة في تطبيق القانون عليها المصلحة العادية (1)و رغم هذا فإن الانتقادات لم تؤثر في أداء النيابة العامة لدورها في قضايا الأسرة بل معظم التشريعات نصت على هذا الدور كالتشريع المصري فالنيابة العامة لما اعتبرت طرفا أصليا في قضايا الأسرة لا تهدف إلى حماية مصالح خاصة أو تحقيق منافع ذاتية بل تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما و هذا يفيد إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها باعتبارها ممثلة للحق العام و بالتالي فإن أساس اعتبار النيابة طرفا أصليا في مسائل الأسرة مرتبط بفكرة النظام العام في المجتمع فهو أساس قيامها بهذا الدور فالنيابة لا تهدف إلى تحقيق منفعة مادية و إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون و الشرعية و مهمتها الوصول إلى الحقيقة و حسن سير العدالة و تطبيقا لذلك قيل أن النيابة العامة لا تكسب و لا تخسر الدعوى (2).

المطلب الرابع :من حيث الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية:

تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي ؟ أم أنه يعد إجراءا تنظيميا خاصة لإجراء المنصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ما هو جاري به العمل في بعض المحاكم أن النيابة تشترط تبليغها بملف القضية عن طريق المحضر القضائي باعتبارها خصم في الدعوى المتعلقة بمسائل الأسرة و يقوم بإجراء التبليغ الذي قام برفع الدعوى. و لمعرفة طبيعة هذا الإجراء، نقول أن الإجراء الذي يترتب على مخالفة بطلان العمل القضائي هو ذلك الإجراء الذي يرتب عليه المشرع مباشرة البطلان على مخالفته في حد ذاته دون المساس بالبحث عن تحقق الغاية منه من عدمه(3) إن إجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي ومادامت النيابة العامة قد تدخلت في
الدعوى ، و أبدت رأيها أو قدمت طلباتها و التماساتها أو مذكراتها فقد تحققت الغاية، و في الحقيقة أن الإجراء الجوهري ليس هو التبليغ في حد ذاته و إنما الإجراء الجوهري التي يترتب على مخالفتة بطلان الحكم هو تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي فإذا أبدت رأيها في القضية و تضمن الحكم أن النيابة قد أبدت رأيها فتكون الغاية قد تحققت، فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية ، و استطاعت أن تتدارك هذا النقص بنفسها، بحضورها أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة مما مكنها من الإطلاع على القضية بحيث سمح لها أن تبدي رأيها ففي هذه الحالة إذا لم تبلغ النيابة العامة فإنه لا يترتب عليه البطلان لأن إجراء تبليغ النيابة بالدعوى ما هو إلا إجراءتنظيمي و ليس إجراء حتمي1 فعدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في

القضايا الخاصة بناقصي الأهلية و عديمها إنما بطلان مقرر لمصلحة هؤلاء فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام 2 ، و هناك رأي يرى المسألة تتعلق بالنظام العام سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها أو يتعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية3 ، ذلك أن مصلحة القصر و عديم الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق عديمي الأهلية وناقصيها و الأشخاص المعتبرين غائبين ، لأن هؤلاء الأشخاص هم في حاجة إلى الحماية لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم و النظام الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء و على ذلك البطلان المترتب على عدم تمكين
النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بالقصر هو بطلان يتعلق بالنظام الاجتماعي.
و الرأي الأرجح هو الرأي الأخير الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين البطلان الناشئ على عدم تمكين النيابة

---

1 .فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1993 ص73
2الأستاذ عمر زودة) نفس المرجع.(
3الأستاذ عمر زودة) نفس المرجع.(
العامة من إبداء رأيها ، سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بالقصر و عديمي الأهلية و القضايا الخاصة بالدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العامة المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لأن تلك القواعد في جملتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، و هي كلها تتعلق بالنظام العام4 و تشير أحكام القضاء المصري 5 بشأن تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية و الآثار المترتبة على عدم تدخلها على ما يلي:
*وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية و بيان اسم العضو الذي مثلها و إلا كان الحكم باطلا.
*عدم إبداء النيابة رأيها في دعوى الحجر، بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى.
حكم صادر في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية -عدم بيان اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية فيه -بطلان الحكم. وجوب تدخل النيابة في قضايا الأحوال الشخصية و لو كانت الدعوى قد رفعت أصلا دعاوى مدنية أو
أثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية -بطلان إدا أغفل إثبات رأي النيابة في هذه القضايا ضمن
بياناته.

وجوب إبداء رأي النيابة في قضايا الأحوال الشخصية -لا لزوم لإبداء الرأي في خطوة من خطوات الدعوى.
تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة ليس لغير
القصر التصدي بعدم إخبار النيابة.
عدم تعقيب النيابة العامة على دفاع أحد الخصوم – حمله على أنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى إبداء رأي جديد.
وجوب تدخل النيابة في قضايا الأحوال الشخصية و إلا كان الحكم باطلا يستوي في ذلك كون الدعوى أصلا
من دعاوى الأحوال الشخصية، أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية و أثيرت فيها مسألة أولية متعلقة
بالأحوال الشخصية.
وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية و الوقف مثال في بيان الحكم لرأي النيابة.
الحكم في موضوع طلب الحجر و رفض ما طلبته النيابة بشأن عرض المطلوب الحجر عليه في الكشف
الطبي، لا محل للنعي على الحكم بأن النيابة لم تبد رأيها في الموضوع.
النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية قانون678

1الأستاذ عمر زودة) نفس المرجع.(
2الأستاذ عمر زودة) نفس المرجع.(
3 .يحي بكوش، الأحكام القضائية و صياغتها الفنية ص84
4الأستاذ عمر زودة) نفس المرجع.(
5

الخاتمـــــة

خاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات وكذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية ، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا في نص المادة331 من قانون العقوبات الجزائري ، ومن هذا نقول أن دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة تكون كطرف أصلي في الدعوى عن طريق الإدعاء و الدفاع بصريح نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، و يكون تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع و يكون وجوبا في بعض الحالات أو بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية تتعلق بالنظام العام و إما بأمر من المحكمة أو المجلس القضائي.

وأن النيابة العامة تكتفي بعد إحالة القضية إليها بمجرد الإشارة على ظهر الملف بإلتماس تطبيق القانون رغم أنها طرف أصلي في الدعوى و كأنها تبدي رأيها فقط فلا تقدم مذكرات مكتوبة ، رغم أن المشرع الجزائري أعطى لها هذا المركز لإعتبارات تتعلق بالنظام العام و المصلحة العامة و لحماية حقوق الأفراد و حماية حرياتهم إذ لا تقوم بالدفاع عن مصالح الخصوم إذ تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، و تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون و الشرعية فهي حارسة المصالح العامة و مهمتها الوصول إلى الحقيقة و حسن سير العدالة بما يحقق العدل في المجتمع و تلك هي الاعتبارات و الأسس التي اعتمد عليها المشرع في منح الدور الكبير للنيابة في مسائل الأسرة من طرف منظم إلى طرف أصلي و بالتالي حماية الشرعية في المجتمع ويبقى بالمشرع الجزائري أن يبرز بالتدقيق اعتبار النيابة طرف أصلي في مسائل الأسرة بواسطة قواعد تنظيمية إجرائية و في غياب ذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية.

بالإضافة إلى ذلك فإن مجال تطبيق أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة على مستوى المحاكم والمجالس مازال غامضا و غير موحدا، إذ أن بعض المحاكم تعتبر دور النيابة ما هو إلا دور شكلي لا يترتب عليه أي بطلان ، إذ أنها لا تبلغ بملف القضية ، إذ يتم الإشارة على ظهر الملف بعبارة بحضور النيابة العامة وكذلك في العريضة الافتتاحية للمدعي يذكر فيها ذلك ، حيث أنه لا يترتب عليه أي أثر و يتم الفصل في القضية دون الأخذ برأي النيابة و هذا ما يقلص من دورها بصفتها ممثلة و حامية لمصالح المجتمع و هناك بعض المحاكم من تحيل الملف إلى النيابة لإبداء رأيها و بدورها تلتمس تطبيق القانون.

في اعتقادنا أن المشرع الجزائري اعتبر النيابة طرفا أصليا لغاية تكمن في حماية مصالح المجتمع و تطبيق القانون تطبيقا سليما، و من خلال ذلك إعتمدت على أحكام الطرف الأصلي في الدعوى طبقا لنص المادة 03 من قانون الأسرة مكرر للبحث والمناقشة لكن يبقى و من خلال هذه الدراسة تخلص في نتائج على شكل إشكالات تحتاج إلى بحث و دراسة معمقة ، ويتعلق الأمر سيما في:

-هل باعتبار المشرع للنيابة كطرف أصلي في المسائل المتعلقة بالأسرة يعني تطبيق مختلف الأحكام والقواعد الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية على النيابة العامة.

- هل الأحكام الصادرة بدون تبليغ النيابة تصدر في حقها غيابية أم تعتبر الخصومة غير منعقدة في حقها ، و بذلك تكون أمامها مختلف الطعون ضد هذا الحكم .

-هل يمكن للنيابة برفع مختلف الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة أم أنها محصورة على بعض الدعاوى .

و ما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال

الماسة بسلامتها و أمنها ، و من جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية .

- هذه هي أهم الملاحظات والخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع.

فهرس المصادر والمراجع.

أولا : الكتب .

1- د/ أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الطبعة الثانية 2001 الديوان الوطني لأشغال التربوية .

2-د/عبد السلام مقلد- الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية طبعة 1989.

3- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجزء الأول- دار هومة- الجزائر- 2002 .

4- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- طبعة 2002- دار هومة، الجزائر.

5- أ/ عبد العزيز سعد- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الطبعة الثانية 2002- الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر.

6- أ/ محمود زكي شمس- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية-المجلد التاسع- منشورات الحلبي الحقوقية 2000.

7 – د/ إسحاق إبراهيم منصور –شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" الطبعة الثانية -1998- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- أ/ كرغلي مقداد ، دور النيابة في المادة المدنية، نشرة القضاة عدد خاص 1982 وزارة العدل :

9 -بلحاج العربي – دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري .

10-د/ العربي بلحاج ،أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي ج1 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر ،طبعة 1996.

11-أ/ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 06 ، دار هومة –الجزائر 2014 .

12-أ/ عبدالرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائيـــــة في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر –الجزائر 2015.

13- إ/ فايزة جروني ،تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر العدد 13 جوان 2016 .

14- د/ غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري ص 200 الطبعة الثانية، سنة 2001 طبعة منقحة و مزيدة – الطبعة الثانية –الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.

15-إ :/فتحي والي ، الوسيط فـــي قانون ـ المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1993 .

16-أ/ يحي بكوش، الأحكام القضائية و صياغتها الفنية –الجزائر .

17- أ/ محمـــد عبـــد الحميـــد الألفـــي– الجـــرائم العائليـــة– الحمايـــة الجنائيـــة للـــروابط الأســـرية وفقـــا لأحـــدث أحكـــام محكمـــة الـــنقض والمحكمـــة الدســـتورية العليـــا والصـــيغ القانونية –1999–(دار النشر غير مذكورة).

ثانيا :المذكرات والرسائل .

18- رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية - دراسة تحليلية مقارنة - 2014/2013 . – جامعة تلمسان .

19- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة جامعة المسيلة ،2017/2016 .

20- مذكرة تخرج تحت عنوان دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، مدرسة القضاء السنة القضائية 2006/2005 .

ثالثا :المجلا ت والدوريات .

21- المجلة القضائية – العدد الأول لسنة 2001.

22- المجلة القضائية- العدد الثالث لسنة 1992

23 - المجلة القضائية- العدد الثاني لسنة 1995.

24- المجلة القضائية العدد الثالث سنة (1991) دراسة للأستاذ زودة عمر دور النيابة العامة في الدعوى المدنية مجلة تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا.

رابعا: النصوص القانونية .

25- قانون الأسرة الجزائري / المعدل والمتتم بالأمر رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984 .

26-الامر رقم66-155 ، مؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 1966).

27-التعديل الدستوري قانون رقم01-16 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق لـ06 مارسسنة 2016

28-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 يونيو1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمررقم:15-02 بتاريخ:23 يوليو سنة 2015 .

29- قانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 84/06/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل المتمم بالموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

30- قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (الجريدة الرسمية رقم 21 سنة 2008)

31-قانون العقوبات بالأمر رقم :66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتتم بالأمر رقم:16-02 المؤرخ في:19 يونيو 2016 .